

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثالثة والأربعين
المجلد الثاني

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ - ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/43/49/Add.1)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثالثة والأربعين
المجلد الثاني

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ - ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ ألف (A/43/49/Add.1)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة .
وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) ، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وناثق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القرار ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١/٨ ، المقرر د إ - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .
وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترميم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تاريخ تعليق الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تاريخ اختتام الدورة .

وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/43/49) .

المحتويات

الصفحة

١	القرارات
١	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٣	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
* * *	
٧	المقررات
٧	ألف - الانتخابات والتعيينات
٩	باء - المقررات الأخرى

المرفق

١٩	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
----	--

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٣/٤٣	قضية فلسطين (Add. 1 و A/43/L. 55)	٣٧	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١

٢٣٣/٤٣ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « قضية فلسطين » ،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ يساورها شديد القلق والانزعاج إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تعرب عن شعورها العميق بالصدمة بسبب الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الاسرائيلية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، والتي أدت إلى قتل وجرح مدنيين فلسطينيين في مدينة نحالين ،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن تلك الغارة ،

وإذ تدرك أن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قد فرضت قيوداً على المسلمين الفلسطينيين تحد من مشاركتهم في حياة مجتمعهم وفي أداء شعائرتهم وواجباتهم الدينية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة النظر في وسائل للحماية غير المتحيزة ، للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ ترى أن السياسات والممارسات الحالية لإسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ، من

المحتم أن تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل ، بما فيها القدس ،

١ - تدين تلك السياسات والممارسات التي تباشرها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك الحق في حرية العبادة ، وبخاصة إطلاق النار من جانب القوات المسلحة الاسرائيلية ، مما نجم عنه قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ، وعلى وجه التحديد ، الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الاسرائيلية ضد المدنيين العزل في مدينة نحالين الفلسطينية ؛

٢ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبأن تكف فوراً عن ممارسة تلك السياسات والممارسات التي تعد انتهاكاً لأحكام تلك الاتفاقية ؛

٣ - تطالب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

- ٤ - تؤكد الضرورة الملحة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة .
- الجلسة العامة ٩٤
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣١/٤٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا (A/43/996)	١٥٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣
٢٣٢/٤٣	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/43/998)	١٥٤	١ آذار/مارس ١٩٨٩	٤

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، فيما يتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا ،

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٩ ١٩٣ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة شاملاً مبلغ ٤٢٢ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهراً ، من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من فترة الواحد والثلاثين شهراً التي أذن بها مجلس الأمن ، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذه البعثة .

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٤٣٨ ٣٠٣ ٥ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥) ؛

(ب) توزيع مبلغ ٨٦٣ ٦٤٦ ٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية

٢٣١/٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا^(٣) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا لفترة مدتها واحد وثلاثون شهراً ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا بالموارد اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا كاملة وفي الموعد المحدد ،

وإذ تضع في اعتبارها طبيعة بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا وولايتها ،

وإذ تسلّم بأنه لمواجهة النفقات الناجمة عن بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا يتعين تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(٣) A/43/249/Add. 1

(٤) A/43/249/Add. 2

(٥) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .

الذي حددته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين إدارة بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد واضعاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا » .

الجلسة العامة ٨٧

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩

٢٣٢/٤٣ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المسؤولية المباشرة والقانونية التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لفترة تصل إلى إثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) المتصل بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من البيان الإيضاحي للأمين العام المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٨) الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٦٣٢ (١٩٨٩) ، أن ولاية الجناح

الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(ج) توزيع مبلغ ٢٣٨ ٢٨٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(د) توزيع مبلغ ٤ ٤١٦ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : ابوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر ، أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر أن تخصص ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ الموزعة بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٣١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للتحري في أنغولا نقداً وفي شكل خدمات ولوازم حون مقبولة لدى الأمين العام ويتم التصرف فيها ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراء

(٦) A/43/997/Add. 1

(٧) A/43/997/Add. 2

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20457 .

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) :

٢ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٤١٦ ١٦٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام لمصروفات ما قبل التنفيذ ومبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون بها بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بنود قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة ولايته المستهلة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ حسبما أذن مجلس الأمن ، مع مراعاة أن هذا المبلغ يقابل ، جزئياً ، وزع ٤ ٦٥٠ ٠٠٠ فرداً من جميع الرتب من أصل الحد الأقصى المأذون به البالغ ٧ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً للفريق :

٣ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٢٤٠ ٠٨٣ ٨٤٠ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥) :

(ب) توزيع مبلغ ١٦٥ ٠٩١ ٤٦٥ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(ج) توزيع مبلغ ١٠ ٧٨٦ ٩١٩ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

(د) توزيع مبلغ ١٩٩ ٧٧٦ دولاراً للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ،

العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، كما أقرها المجلس في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ستبقى دون تغيير ،

وإذ ترى أنه ، في ضوء الفقرتين ١١ و ١٤ من تقرير الأمين العام^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ، لاسيما الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ٤٢ من ذلك التقرير ، ومع مراعاة أن عدد القوات التي سيجري وزعها في البداية سيبلغ ٤ ٦٥٠ فرداً من جميع الرتب بينما سيحتفظ في الوقت ذاته بالعدد البالغ ٧ ٥٠٠ فرد بوصفه الحد الأقصى^(٩) ، قد تلزم موارد إضافية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في صورته الأصلية والنهائية ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الأساسي تزويد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كاملة وفي الموعد المحدد ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف بدء التشغيل اللازمة للفريق وبالنظر إلى حجم تلك التكاليف ،

وإذ تسلّم بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، يتعين تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في حسابها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٨٦٣ ، فيما يتعلق بتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التبرعات ما برحت تقدم إلى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

(٩) متى استدعت الضرورة القيام على وجه السرعة بوزع الكنايب الاحتياطية - المعززة بوحدات الدعم السوفي - والبالغ قوامها الإجمالي ٢ ٨٥٠ فرداً ، ستتكبد تكلفة غير متكررة يبلغ يصل إلى ٨٢ر٢ ملايين دولار لوضع هذه القوات في مواقعها ، بعد إنعاز مدته ٧ أيام ، وتكلفة شهرية متكررة تبلغ ٧ر٥ مليون دولار .

والمنفيين إلى الوطن ، الذي ستضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مع مراعاة أن برنامج الإعادة إلى الوطن هو جزء لا يتجزأ من عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

٩ - تسلّم بأن أنشطة المتابعة المتعلقة ببرنامج الإعادة إلى الوطن ، بما فيها المساعدة في إعادة توطين اللاجئين والمنفيين ، ستضطلع بها هيئات من الأمم المتحدة ، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ، وسوف تستمر هذه الأنشطة إلى ما بعد انتهاء ولاية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ، تقريراً أداء مفصلين عن ميزانية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، حسباً أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٥ من تقريرها .

ملاوي ، ملديف ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٤ - تقرر أنه يقصد في هذا القرار بتعبير « الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية » ، الوارد في الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، جميع الدول الأعضاء ما عدا استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٣ (أ) و (د) أعلاه :

٥ - تقرر أن تخصص ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، من الإيرادات الآتية من الانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩ ٥٤١ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المذكورة أعلاه :

٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يراها الأمين العام مقبولة وتُدار ، عند الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لكي يستفيد من أكبر عدد ممكن من مصادر الشراء ، تمسباً مع متطلبات الولاية ومع مقتضيات الاقتصاد والكفاءة ، واضعاً في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الشروع دونما تأخير في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل برنامج إعادة اللاجئين

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان البند تاريخ اتخاذ المقرر الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٢٧/٤٣ انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (1 : A/43/1002/Rev. 1-S/20552/Rev. 1)
٧ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (ج) ١٥ (A/43/PV. 91)

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٣ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده
المقرر بء (A/43/249 : A/43/997 : A/43/PV. 86 و 88) ٨ ١٤ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ٩
المقرر جيم (A/43/PV. 95 : A/43/1010) ٣٦ و ٨ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ٩
٤٦٢/٤٣ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب
الافريقي (A/43/PV. 95) ٣٦ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ٩
٤٦٣/٤٣ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية واثاره الخطيرة على النظام
الدولي التابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم
انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/43/PV. 96) ٤٦ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ٩
٤٦٤/٤٣ مسألة قبرص (A/43/PV. 96) ٤٧ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ٩
٤٦٥/٤٣ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (A/43/PV. 96) ٤٨ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ٩

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٦٠/٤٣ دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط
النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتميها ، تعقد في عام ١٩٩٠
(A/43/915/Add. 9 ، الفقرة ١٦ : A/43/PV. 90) ٨٢ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ١٠
٤٦١/٤٣ برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ (A/43/915/Add. 9 ،
الفقرة ١٦ : A/43/PV. 90) ٨٢ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ١١

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٢٧/٤٣ - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩١ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وقام
مجلس الأمن في جلسته ٢٨٥٤ ، المعقودة في التاريخ نفسه ، كل منهما على حدة ، ووفقاً للمواد ٢ إلى
٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادتين ١٥٠ ، و ١٥١ من
النظام الداخلي للجمعية العامة ، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب

عضو للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ لشغل المنصب الذي شغره بوفاة السيد ناجندرا سنغ (الهند)^(١٠) . وقد انتخب الشخص التالي اسمه :

السيد راغوناندان سواروب باتاك (الهند)

ونتيجة لذلك ، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد خوسيه ماري رودا (الأرجنتين)* ، رئيساً ، والسيد كيبا مياي (السنغال)* ، نائباً للرئيس ، والسيد مانفريد لاكس (بولندا)** ، والسيد تسليم علاوإلي إلياس (نيجيريا)** ، والسيد شيجيرو أودا (اليابان)** ، والسيد روبرتو أغو (إيطاليا)*** ، والسيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، والسيد روبرت ي . جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)* ، والسيد محمد بجاوي (الجزائر)*** ، والسيد ني جينغ (الصين)** ، والسيد جينس ايغنسن (النرويج)** ، والسيد نيكولاي قسطنطينوفتش (ترانسوف) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيد جيلير غيوم (فرنسا)* . والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)*** ، والسيد راغوناندان سواروب باتاك (الهند)* .

* تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقة 1-S/20552/ Rev. 1-A/43/1002 : A/43/1001-S/20551 ، A/43/1003-S/20553 .

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٣ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء^(١١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٦ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٢) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً إضافياً عنوانه « تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا » ، بوصفه البند ١٥٣ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٨ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٣) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً إضافياً عنوانه « تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال » ، بوصفه البند ١٥٤ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بناءً على اقتراح ورد في مذكرة للأمين العام^(١٤) إعادة مناقشة البند ٣٦ من جدول الأعمال المعنون « سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا » .

٤٦٢/٤٣ - دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن

(١١) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٠٢/٤٣ ، الوارد في الفرع العاشر - باء من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/43/49) ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٣ ألف .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، المرفقات ، البند ١٥٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/249 .

(١٣) المرجع نفسه ، البند ١٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/997 .

(١٤) انظر : A/43/1010 .

الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أساس أن تجري الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مناقشتها للبند المعنون « سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا » قبل الدورة الاستثنائية بما يتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع .

٤٦٣/٤٣ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

٤٦٤/٤٣ - مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة قبرص » .

٤٦٥/٤٣ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق » .

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

والتنمية في البلدان النامية ، وتعالج تلك المشاكل والقضايا أخذة في الاعتبار الترابط فيما بينها . وفي هذا الصدد ، فإن مجالات اختصاص كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة أمر مسلم به .

ثالثاً - حلقة الوصل

٣ - تستحق طبيعة وأهمية هذه القضايا عقد دورة استثنائية تشترك فيها جميع الوفود اشتراكاً كاملاً وعلى أرفع مستوى ممكن . وستتمكن الدورة من تقديم التوجيهات والتوصيات المناسبة في مجال السياسة العامة بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي والهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة . ومن الممكن أيضاً أن تضع مبادئ توجيهية مفيدة بصدد استراتيجية إنمائية دولية للتسعينات ، وبصدد خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الإنمائية الأخرى ذات الصلة .

رابعاً - النتيجة

٤ - ينبغي أن تكون النتيجة وثيقة تعكس تفاهماً مشتركاً بشأن توجيهات وتوصيات مناسبة في مجال السياسة العامة ، وتتيح سبلاً أكثر فعالية للتعاون المتعدد الأطراف في الميدان الاقتصادي . وينبغي أن تستند الوثيقة الختامية إلى حوار بناء ، وأن تشمل على نهج جديدة وتعكس روحاً جديدة في التعاون الدولي . كما ينبغي أن تساعد في إيجاد وعي عام وإرهاقه .

خامساً - الأعمال التحضيرية

٥ - تعقد الدورة الاستثنائية بقرار الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

٦ - رئيس الجمعية العامة مدعو للمشاركة الفعالة في الأعمال التحضيرية للدورة .

٧ - تنشأ لجنة تحضيرية حكومية دولية جامعة للقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الاستثنائية . وتولى اللجنة التحضيرية إعداد جدول الأعمال المؤقت وتقديم مشروع وثيقة ختامية إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة .

٨ - في ضوء الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه ، يقدم الأمين العام إلى اللجنة التحضيرية تقريراً شاملاً عن حالة التعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة عن الطرق والوسائل الفعالة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها . ويطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ، المشاورات الرفيعة المستوى المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع الشخصيات البارزة ، لدى إعداد تقريره من أجل المساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية .

٩ - تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية في أوائل آذار/مارس ١٩٨٩ لانتخاب مكتبها . وتعقد اللجنة التحضيرية دورة قصيرة في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ للنظر في الخطوط العامة الأولية لتقرير الأمين العام

٤٣/٤٦٠ - دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ، تعقد في عام ١٩٩٠ .

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(١٥) أن تعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وعلى أساس الأحكام المبينة في مرفق هذا المقرر ، دورة استثنائية مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان « الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ » .

المرفق

دورة الجمعية العامة الاستثنائية
التي ستعقد في عام ١٩٩٠

أولاً - الغرض

١ - في عالم سريع التغير ومتزايد الترابط ، تقتضي المصلحة المشتركة لجميع أعضاء المجتمع الدولي إدراك أهمية التحول في الاقتصاد العالمي ، والنظر بتعمق أكبر في سبل ووسائل مواجهة التحديات والفرص المقبلة ، وخاصة في البلدان النامية ، وتوفير سبل أكثر فعالية للتعاون المتعدد الأطراف في الميدان الاقتصادي . وإن بذل جهود متضافرة من أجل ذلك سيعود بالنفع على جميع البلدان ، وسيساعد على ضمان تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد العالمي ، ولاسيما إنعاش وتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية . وإن دورة استثنائية تعدها الجمعية العامة هي المحفل المناسب لتحقيق هذا الغرض .

ثانياً - محور الاهتمام

٢ - بغية تحقيق الغرض السالف الذكر ، ستكون الدورة الاستثنائية محفلاً للحوار والمناقشة والتداول ، ينصب فيه الاهتمام على تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والإقليمي ، وتحسين تنسيق السياسات ووضع التوصيات المتصلة بالسياسات . وستعرض الجمعية العامة المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي ، وتُنظر في القضايا الملحة ذات الأولوية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك ضرورة إنعاش وتنشيط النمو

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة 9/Add.43/915/A ، الفقرة ١٦ .

- وتعقد دورتين آخرين ، مدة كل منها أسبوع واحد ، حسب وعند
الافتضاء .
- ١٠ - يقدم رئيس اللجنة التحضيرية تقريراً عن أعمال اللجنة
إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .
وتقدم اللجنة التحضيرية تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة
والأربعين عن تقدم عمل اللجنة .
- ١١ - في ضوء الفقرة ٣ أعلاه ، يشدد على أن تكون العمليات
التحضيرية للدورة الاستثنائية ، وللإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الإنمائي الرابع ، وكذلك لخطط وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في
ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، مكاملة إحداها للأخرى
ومتعاضدة .
- ٤٣/٤٦١ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين
١٩٨٩ - ١٩٩٠
- أعلنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ٧
آذار/مارس ١٩٨٩ ، أنها ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(١٥)
ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، توافق على برنامج عمل اللجنة الثانية
لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، المرفق طيه .
- المرفق
- برنامج عمل اللجنة الثانية
لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠^(١٦)
- ١٩٨٩
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧)
- (أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث
الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)
- ١٦ - ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً
للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .
- (١٧) قائمة المسائل والوثائق المدرجة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات
الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولن تستكمل القائمة إلا بعد أن ينتهي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة . وسيكون معروضاً أيضاً على
اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير مجلس الأغذية العالمي . وقد تود اللجنة الثانية أن
تقرر ألا تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحات
محددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأنها ونرد في تقارير مجلس الأغذية
العالمي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (١٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي .
- (ب) تنمية الموارد البشرية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وعن الأنشطة
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧
المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧)^(١٨)
- (ج) العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا
- الوثائق
- التقرير المرحلي للأمين العام عن الترتيبات التحضيرية
اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا
(قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)
- (د) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي
للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢
- الوثائق
- الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي
- (هـ) الأمن الاقتصادي الدولي
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الأمن الاقتصادي الدولي (قرار
الجمعية العامة ١٦٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)
- (و) بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية
- الوثائق
- الفرع المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)
- (ز) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب
الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وقرار
الجمعية العامة ١٧٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)
- (ح) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر الجمعية العامة
٤٣٢/٤٠ بشأن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة

- الأخرى (مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨)^(١٨)
- (ط) الوفاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن المزيد من التطورات في وباء الإيدز العالمي (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)^(١٨)
- (ي) العقد العالمي للتنمية الثقافية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)^(١٨)
- (ك) الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)^(١٨)
- (ل) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية ومؤشرات التنمية
- الوثائق
- الفرع المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧)
- (م) المنظمة العالمية للسياحة
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٢ (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٦٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)
- البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الحالة النقدية الدولية الراهنة (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٨٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٩٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- مشروع قرار معنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- (أ) إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠)
- الوثائق
- التقرير المرحلي للجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٨٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- (ب) التجارة والتنمية
- الوثائق
- تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)^(١٨)
- تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للفسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- تقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٥٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٨٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(و) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارات الجمعية العامة ١٨٥/٤٢ و ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن استعراض التدابير المتخذة لتقديم موارد إضافية إلى البلدان النامية لمعالجة مشاكلها البيئية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨)^(١٨)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والنفائات السمية والخطرة (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن الآثار التي تلحق بالبيئة من جراء التخلص من النفائات النووية (مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفائات الخطرة عبر الحدود (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨)

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ القرار المتعلق بحماية طبقة الأوزون (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)

مشروع القرار المعنون « التعاون الدولي من أجل رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها » (مقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مشروع قرار معنون « النزعة الحماية والتكيف الهيكلي » (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مشروع قرار معنون « السلع الأساسية » (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمقرر ٤٤٠/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)^(١٨)

(د) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٩)

الوثائق

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)^(١٨)

البند ٣ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٩٠

الوثائق

تقرير اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي (مقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٤٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩)

البند ٤ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بأزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

مشروع مقرر عنوانه « إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية » (مقرر الجمعية العامة ٤٤٤/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

البند ٥ - حفظ المناخ العالمي لأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بحفظ المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة (قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

(١٩) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٢ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ستجرى مناقشة عامة لهذه المسألة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير الهيئات الإدارية لأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة عن التقدم المحرز نحو تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً (قرارا الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

(ز) التصحر والجفاف

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرارات الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٩/٤٢ ألف وباء المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحر (قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ ألف وباء وجيم المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(١٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لبعث منطقة السهل السوداني وتعميرها (قرارا الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(١٨)

(ح) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)^(١٨)

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

- البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(٢٠)
- (أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- الوثائق
- تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٧/٤٣ المؤرخ في ١٩٩/٤٣ المؤرخان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الوثائق
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٩)
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- الوثائق
- الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة
- الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- البند ٧ - التدريب والبحث
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
- (٢٠) ستاج في إطار هذا البند ، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، موجزاً للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق باستعراض وتقييم خبرته في مجال السكان .
- البند ٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
- (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
- الوثائق
- تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى ومناطق تقرير للأمين العام يعرض فيه تقارير موجزة عن البلدان التي لم يقدم لكل منها تقرير مستقل في تلك السنة
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في أفريقيا
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)
- ١٩٩٠^(٢١)
- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢)
- (أ) العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٨)
- (ب) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)^(١٨)
- (ج) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز أثناء العقد (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
-
- (٢١) يتم في عام ١٩٨٩ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
- (٢٢) قائمة المسائل والوثائق ذات الصلة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولن تستكمل القائمة إلا بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة .

(د) الوثائق تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (قرارا الجمعية العامة ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)	(د) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة الوثائق مشروع قرار عنوانه « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة » (مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
(د) مشاكل الأغذية الوثائق تقرير مجلس الأغذية العالمي (١٨) (هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	(هـ) جائزة الأمم المتحدة للسكان الوثائق مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستثنائي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢)
الوثائق تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) (١٨) (و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية الوثائق تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) (١٨)
الوثائق تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) (١٨)	البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (أ) إعداد استراتيجية إثنائية دولية جديدة لعقد الأمم المتحدة الإثنائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) الوثائق تقرير اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإثنائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الوثائق تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارا الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) (١٨)	(ب) التجارة والتنمية الوثائق تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (١٨)
(ب) برنامج الأمم المتحدة الإثنائي الوثائق تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثنائي (١٨) (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان الوثائق الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثنائي	(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً الوثائق تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالندابير المحددة لصالح البلدان الجذرية النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)
(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة الوثائق الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة الوثائق الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- (هـ) برنامج الأغذية العالمي
الوثائق
الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٤ - التدريب والبحث
جامعة الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة^(١٨)
- البند ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
الوثائق
تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى
تقرير للأمين العام يعرض فيه تقارير موجزة عن البلدان التي لم يقدم لكل منها تقرير مستقل في تلك السنة .
- الوثائق
تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨)^(١٨)

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تاريخ تعليق الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تاريخ اختتام الدورة .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٣١/٤٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحرير في أنغولا	١٥٣	٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩		٣
٢٣٢/٤٣	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٥٤	٨٩	١ آذار/مارس ١٩٨٩		٤
٢٣٣/٤٣	فضية فلسطين	٣٧	٩٤	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٢٩ - ٢ - ١	١

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
------------	---------	-------	---------------	--------------------	---------------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٢٧/٤٣	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩		٧
--------	---------------------------------------	--------	----	---------------------	--	---

باء - المقررات الأخرى

٢٠٢/٤٣	إقرار جدول الأعمال ونوزيع بنوده					
	المقرر بء	٨	٨٦	١٤ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩		٩
	المقرر جيم	٣٦ و ٨	٩٥	١١ تموز/يوليه ١٩٨٩		٩
٤٦٠/٤٣	دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتمسيتها ، تعتمد في عام ١٩٩٠	٨٢	٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٢٣ - ١ - ٠	١٠
٤٦١/٤٣	برنامج عمل اللجنة البائدة لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠	٨٢	٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٨٩		١١
٤٦٢/٤٣	دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي .	٣٦	٩٥	١١ تموز/يوليه ١٩٨٩		٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٦٣/٤٣	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي المأثوم فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ،	٤٦	٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٩
٤٦٤/٤٣	مسألة قبرص	٤٧	٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٩
٤٦٥/٤٣	الأنار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق	٤٨	٩٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩		٩